

قرار وزاري
رقم ٨٤/٩

الحاقا للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وخاصة المادة (١) منه وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة ١ : اعتبار التوضيحات العامة التالية جزء من اللائحة الطبية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشار اليه والمبينة بالجدول المرفق به وخاصة بالوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها.

وهي :

(أ) الخبرة العلمية .. وتعني الخبرة في مجال الوظيفة .

(ب) الشهادة الدراسية وتعني :

١ - الشهادة الابتدائية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد ست سنوات دراسية .

٢ - الشهادة الاعدادية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد تسع سنوات دراسية .

٣ - الشهادة الثانوية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد اثنين عشرة سنة دراسية .

(ج) السنة الدراسية .. وهي التي لا تقل مدتها عن تسع شهور موصولة .

مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٦/٣/١٩٨٤ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠).
المصدرة في ٦/٦/١٩٨٤.

قرار وزاري
رقم ٨٤/١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨٤/٥٢ وعلى الاخص البند (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة ١ : تشكيل اللجان الطبية الخاصة بتقدير السن للمرشحين للعمل في أجهزة الدولة على النحو التالي :

(أ) تتألف اللجنة الطبية في محافظة العاصمة من :

رئيس شعبة الامراض المعدية

رئيس شعبة الصحة المدرسية